



أرقام المعاملة: 100685
تاريخها: 1436/08/29
إرسالها: 1436/08/29
المرفقات: قواعد وإجراءات عدد ٧ صفحات



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة المجلس العلمي

"تعميم للكلليات والمعاهد العليا"

وفقه الله

فضيلة / سعادة عميد

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد :

فسعيّاً من الجامعة لتطوير التنظيمات الخاصة بمشاركة أعضاء هيئة التدريس في الفعاليات العلمية (المؤتمرات، الندوات) داخل الجامعة وخارجها، فقد تم عقد حلقة نقاش بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢هـ استهدفت عرض واقع مشاركة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في هذه الفعاليات، وتقويم ضوابط وآليات ونماذج طلبات المشاركة، إلى جانب دراسة واقع هذه الفعاليات، من حيث الجهات المنظمة، الإعداد والتنظيم، الجوانب العلمية...، وقد شارك في هذه الحلقات عدد من عمداء الكليات ورؤساء الأقسام العلمية وأعضاء هيئة التدريس تلا ذلك مراجعة تجارب الجامعات السعودية في هذا المجال للإفادة من أفضلها، وقد انتهت لجنة المؤتمرات والندوات والجوائز العلمية بناءً على نتائج حلقة النقاش ومراجعة تجارب الجامعات السعودية إلى تطوير التنظيمات والنماذج الخاصة بالجامعة وفق العرض المرفق.

ولأهمية التعرف على ملحوظات ومقترحات الزملاء أعضاء هيئة التدريس حيال الإصدار الجديد من القواعد والإجراءات فإننا نأمل تزويد الزملاء بنسخة من القواعد والإجراءات والطلب منهم موافاة لجنة المؤتمرات والندوات والجوائز العلمية بما يروونه على البريد الإلكتروني (S_council@imamu.edu.sa) وذلك خلال مدة أقصاها ١٥ رمضان ١٤٣٦هـ حيث سيتم اعتماد القواعد والإجراءات من صاحب الصلاحية، والله يحفظكم ويرعاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

وكيل الجامعة

للدراستات العليا والبحث العلمي
رئيس لجنة المؤتمرات والندوات

أ.د. فهد بن عبدالعزيز العسكر

حاز



قواعد وإجراءات

مشاركة أعضاء هيئة التدريس السعوديين

ومن في حكمهم في الفعاليات العلمية

(المؤتمرات، الندوات)

ذو القعدة ١٤٣٧هـ، أغسطس ٢٠١٥م



أولاً: الضوابط العامة :

يشترط للموافقة على حضور أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم للفعاليات العلمية: المؤتمرات، الندوات، والملتقيات التي تقام داخل المملكة وخارجها ما يلي:

١- أن يكون المرشح لحضور الفعالية على رأس العمل في الجامعة، وقد أمضى سنة واحدة على الأقل في خدمتها.

٢- أن تكون هناك علاقة وثيقة بين موضوع الفعالية (المؤتمر أو الندوة أو الملتقى) والتخصص العلمي للمرشح.

٣- أن تكون الجهة المنظمة للفعالية مؤسسة متخصصة ويقتصر ذلك على:
أ - الجامعات الموصى بها من وزارة التعليم ويندرج تحت الجامعات الكليات والمعاهد والأقسام العلمية أو المراكز البحثية.

ب- المراكز البحثية الحكومية.

ج- الجمعيات العلمية المتخصصة.

د - المنظمات الإقليمية أو الدولية المتخصصة.

ويجب بيان الجهة المنظمة للفعالية في نموذج طلب المشاركة، مع إرفاق نسخة من نشرة الفعالية، أو صورة (PDF) من موقعها الإلكتروني.

٤- ألا تتكرر الجهة المنظمة للفعاليات التي يراد المشاركة فيها في العام نفسه.

٥- أن يجيد المرشح لغة الفعالية، أو أن يقدم ما يثبت أن الجهة المنظمة لها تقدم خدمات الترجمة للعربية بناءً على إفادة مكتوبة من رئيس اللجنة المنظمة أو شهادة اجتياز إيلتيس أو ما يعادلها من اختبارات بمعدل لا يقل عن (٥) لمن يريد المشاركة ببحث، وما لا يقل عن (٤) لمن يرغب الحضور فقط.

٦- أن يكون المرشح ملتزماً بمهام عمله في القسم و الكلية، ومشاركاً ومتفاعلاً مع مناشط الجامعة وفعالياتها وفقاً لما يراه مجلس الكلية.



- ٧- ألا يزيد عدد المرشحين من الكلية /المعهد للمشاركة في الفعالية الواحدة على ١٠% من إجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين فقط (أستاذ مساعد فما فوق) بحد أقصى قدره خمسة (٥) مرشحين من الكلية /المعهد الواحد، شريطة ألا يزيد عدد المرشحين للمشاركة في الفعالية نفسها من منسوبي الجامعة على عشرة (١٠) مرشحين ، وتتم المفاضلة بين المرشحين وفق الضوابط المذكورة في رابعاً.
- ٨- ألا تزيد مدة الفعالية التي تقام خلال الفصل الدراسي (الأول أو الثاني) على خمسة أيام.
- ٩- ألا يترتب على المشاركة أي إخلال بالمهمة التعليمية والعملية، ويتحمل عميد الكلية ورئيس القسم المختص تقدير ذلك.
- ١٠- ألا يكون المرشح مكلف بالتدريس في الفصل الصيفي وذلك بالنسبة للفعاليات التي تقام خلال مدة الفصل الصيفي التي يحددها التقويم الدراسي للجامعة.
- ١١- ألا يكون المرشح من المعارين، أو المتفرغين علمياً، أو المندوبين للعمل خارج الجامعة.
- ١٢- لا يحق للمرشح الذي تمت الموافقة على مشاركته في الفعالية العلمية الاعتذار عن الحضور إلا بعذر يقبله مجلسي القسم والكلية وتقبله لجنة المؤتمرات والندوات ويتم احتساب ترشيحه من الفرص المتاحة له في حال عدم قبول عذره.
- ١٣- إذا كان المرشح معيداً أو محاضراً فيشترط أن يكون قد التحق ببرنامج دراسي داخل الجامعة، على أن يرفق توصية من المرشد، أو المشرف العلمي، وتأييد مجلس القسم لمشاركته مع ضرورة إيراد المبررات التي تؤكد أهميتها.

ثانياً: الدعوات التي يتم بموجبها الحضور، وحقوق المرشحين :

- ١- الدعوات التي توجه للجامعة لترشيح ممثل / ممثلين لها لحضور الفعالية، يتم منح من ترشحه الجامعة لتمثيلها تذاكر سفر، وبدل انتداب، ورسوم المشاركة إن وجدت.



- ٢- الدعوات العامة التي ترد إلى الجامعة وتوجه للأقسام العلمية لترشح من يرغب المشاركة أو الحضور.
- ٣- الدعوات الخاصة التي توجه مباشرة لأعضاء هيئة التدريس من قبل الجهات المنظمة للفعاليات.

ثالثاً : عدد المشاركات التي يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة فيها خلال العام الجامعي:

- يجوز لعضو هيئة التدريس حضور والمشاركة في خمس فعاليات علمية خلال العام الجامعي الواحد، اثنتان منها داخل المملكة، وثلاث خارجها بالإضافة إلى اجتماعات الجمعيات العمومية للجمعيات العلمية السعودية، وتكون المشاركات الخارجية وفقاً لما يلي:
- ١- الفعالية الأولى: ويجوز فيها المشاركة ببحث أو الحضور فقط.
 - ٢- الفعالية الثانية: يشترط فيها المشاركة ببحث تقبله الجهة المنظمة للفعالية.
 - ٣- الفعالية الثالثة: ويمكن أن تكون هذه المشاركة ببحث أو لمجر الحضور، ويشترط للتقدم بالموافقة عليها نشر ورقة علمية في إحدى أهم ٥٠% من المجلات العلمية في التخصص وفقاً لقوائم شبكة العلوم التابعة لشركة تومسون رويترز وذلك في التخصصات العلمية، أو نشر ورقة أو بحث في إحدى أهم المجلات العلمية في التخصصات الشرعية والعربية والإنسانية والاجتماعية وفق القوائم التي تقترحها الأقسام العلمية ويعتمدها المجلس العلمي، على ألا تستخدم الورقة لأغراض حضور المؤتمرات إلا لمرة واحدة فقط، وأن يكون المتقدم هو الباحث الرئيس أو الثاني، ويصرف لمن يسمح له بالمشاركة أو الحضور: تذكرة السفر، والانتداب، ورسوم المشاركة إن وجدت، ويتعين تحديد رسوم المشاركة في نموذج الطلب شريطة ألا تزيد هذه الرسوم على (٦٥٠٠) ريال أو ما يعادلها، وإذا لم تحدد الرسوم في نموذج طلب المشاركة فلن تتحمل الجامعة أي أعباء مالية مترتبة على الحضور أو المشاركة.



رابعاً: ضوابط المفاضلة بين المرشحين :

- إذا زاد عدد المرشحين لحضور الفعالية الواحدة على النسبة المقررة للقسم العلمي أو الكلية أو للجامعة، فتتم المفاضلة بين المرشحين بناء على المعايير الآتية:
- ١- تكون الأفضلية للمتقدمين ببحوث أو أوراق عمل، فإن كان البحث مشتركاً فيكتفى بالباحث الرئيس أو من ينوبه من الباحثين.
 - ٢- في حال تساوي المرشحين في معيار المشاركة ببحث تكون الأفضلية للأقل مشاركة في العامين السابقين.
 - ٣- وإذا زاد عدد المرشحين من الكليات /المعاهد العليا عن الحد الأعلى المسموح به لمشاركة منسوبي الجامعة في الفعالية الواحدة فتتم المفاضلة بين المرشحين بناءً على تاريخ ورود المعاملات الخاصة بهذه الطلبات إلى مكتب وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
 - ٤- في حال تساوي المرشحين في جميع المعايير فتتم المفاضلة بين المرشحين بناءً على تاريخ التعيين في الجامعة على رتبة أستاذ مساعد.

خامساً: إجراءات الترشح لحضور المناسبات العلمية :

- باستثناء الدعوات التي توجه للجامعة لترشيح ممثل أو ممثلين لها، يتم طلب المشاركة في الفعاليات العلمية وفق الإجراءات التالية:
- يتولى المرشح تعبئة نموذج طلب المشاركة ، ويرفق به المستندات اللازمة.
 - يعرض الموضوع على مجلس القسم لينظر في الطلب ، ويوصي بما يراه في ضوء قواعد وإجراءات المشاركة في الفعاليات العلمية المعتمدة في الجامعة.
 - يدرس مجلس الكلية /المعهد الطلب في ضوء المبررات والمستندات المرفقة، ويوصي بما يراه في ضوء قواعد وإجراءات المشاركة في الفعاليات العلمية المعتمدة في الجامعة،



- مع مراعاة مدى مشاركة المرشح وتفاعله مع مناشط الجامعة وفعاليتها.
- يرفع عميد الكلية / المعهد بالطلبات التي يوصي بها مجلس الكلية / المعهد إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لعرضها على لجنة المؤتمرات والندوات، ويشترط للنظر في هذه الطلبات وصولها إلى مكتب الوكيل مكتملة بمسوغاتها ومرفقاتها قبل مدة لا تقل عن (٤٥) يوماً من تاريخ إقامة الفعالية، ولن ينظر في أي طلب يصل بعد هذه المدة.

سادساً : المستندات المطلوب لدراسة طلب المشاركة :

- النموذج الخاص بطلب المشاركة في الفعاليات العلمية المعتمد في الجامعة، والمنشور على موقع المجلس العلمي (S_council@imamu.edu.sa) على أن تتم تعبئة نسخة إلكترونية من هذا النموذج، من قبل المرشح بعد صدور موافقة مجلس الكلية / المعهد على مشاركته.
- نسخة من الدعوة التي تلقاها المرشح للمشاركة في الفعالية أو نسخة من نشرة المؤتمر أو صورة (PDF) من واجهة الموقع الإلكتروني للفعالية متضمنة عنوان الفعالية، وأهدافها، ومحاورها والجهة المنظمة لها.
- ملخص للبحث الذي سيشترك بها المرشح.
- شهادة أو إفادة تثبت حضور المرشح آخر فعالية تمت الموافقة على مشاركته فيها، شريطة أن تكون الشهادة معتمدة من الجهة المنظمة، وأن تتضمن النص على عنوان الورقة أو البحث الذي قدمه المرشح في هذه المشاركة.
- تقرير مفصل معتمد من رئيس القسم وعميد الكلية عن مشاركة المرشح السابقة، وفق النموذج المعد لذلك المنشور على موقع المجلس العلمي.
- إفادة من القسم العلمي تثبت أن المرشح قد قدم عرضاً أمام مجلس القسم حول مشاركته السابقة، وما تضمنته الفعالية التي حضرها من إضافات علمية للتخصص



وما صدر عنها من توصيات، أو ما أطلقتها من مبادرات.

- ٧- إفادة من عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس تثبت أن المرشح قد أنهى المتطلبات اللازمة لحصوله على مستحقاته المالية مقابل آخر مشاركة علمية.
- ٨- صورة من جواز السفر تبين ختم دخول وخروج المرشح للدولة التي غقدت فيها الفعالية.

سابعاً: ضوابط حضور اجتماعات الجمعيات العلمية السعودية والمشاركة في فعاليتها العلمية:

- ١- يجوز لأعضاء مجالس إدارات الجمعيات العلمية من منسوبي الجامعة حضور ما لا يزيد عن أربعة اجتماعات في العام الجامعي، ويجوز لأعضاء الجمعيات العمومية حضور اجتماع واحد فقط، ويحصلون بذلك على كافة الامتيازات من تذاكر السفر، وبديل الانتداب.
- ٢- يستثنى حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للجمعيات العلمية وفعاليتها العلمية من شرط تحديد نسبة عدد المرشحين من منسوبي الأقسام والكليات.